

الباب الرابع

المعاهدات المحرمة

الفصل الاول

معاهدات محرمة تتعلق بالجهاد والقتال

المبحث الاول: معاهدات تقوي كيانات الكفر

الاصل في الايمان والكفر انهما خطان لا يلتقيان، فالكفر عدو للايمان، والايمان عدو للكفر قال تعالى: (ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله ...)، وقال: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ...) وقال: (يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم واكثرهم فاسقون ...) والقرآن الكريم مليئ بالآيات التي تتحدث عن الكفر والكفار، وعن عدائهم لملة الاسلام، وبناء على هذه النظرة العقيدية لملة الكفر يتحدد الموقف تجاهها وهو موقف العداء والجهاد والقتال، لا موقف السلم، او المودة، والقربى، او أي شيء يشعر بالالتقاء معهم ككفار.

فأي معاهدات من شأنها حفظ كيانات الكفار، او حفظ افكارهم، او تقويتها، او مساعدتهم في بسط نفوذهم العسكري، او الفكري فانها تحرم.

فيحرم على المسلمين الدخول في هيئة الامم المتحدة مثلاً لأنها هيئة اسست لخدمة دول الكفر ولحفظ كياناتهم، وهي عبارة عن تجمع سياسي، ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب على امة الاسلام.

اذ ان هذه المنظمة تمثل وجهة النظر الغربية (الوجهة الرأسمالية الاستعمارية)، بما انبثق عنها من مؤسسات، وهيئات، مثل مجلس الامن، الذي يقوم بدوره باعطاء الشرعية الدولية للقرارات الاستعمارية التي تتخذها دول الكفر مثل فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، الصين، روسيا. حيث تشكل هذه الدول، الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس، وهي صاحبة القرار السياسي النهائي فيه، ولها حق النقض الذي يسمونه (الفيتو).

لذلك يحرم على المسلمين، - على دولهم، وكيانهم - التي تدعي الاسلام زوراً وكذباً - يحرم عليها الدخول في هيئة الامم، او الجمعيات والمنظمات التابعة لها مثل اليونسكو، او اليونسيف او غيرها. كذلك لا يجوز للمسلمين ان ينضموا، او ان يعترفوا بأي قرارات دولية تقر بسيادة وشرعية الدولة القائمة، سواء اكانت هذه الدول من بلاد المسلمين، مثل الاردن، سوريا، العراق، الباكستان او كانت هذه البلاد من بلاد الكفار وكياناتهم، مثل امريكا، بريطانيا، فرنسا ان الاعتراف بسيادة هذه البلاد، وبحدودها الثابتة، هو اعتراف بشرعية وجودها، وبقيائها على هذا الشكل، واي معاهدة من شأنها الاعتراف بهم وكياناتهم، او مؤسساتهم او افكار السقيمة تعتبر باطلة.

ثانياً: معاهدات التعاون العسكري والأحلاف.

ان مظهر التعاون - كما قلنا - بين الاسلام والكفر لا يجوز، وخاصة اذا كان هذا التعاون يقوي الكفر، وكياناته. والمعاهدات العسكرية هي احدى اوجه هذا التعاون قديماً وحديثاً.

وشكل هذه التعاونات ان تدخل دولة الخلافة في حلف عسكري عام، مثلاً مثل حلف الاطلسي او حلف وارسو هذه الايام، او ان توقع معاهدات للدفاع المشترك، او الحماية، او الوصاية، او الانتداب، او غير ذلك مما يجعل للكفار شأن وسبيل على المسلمين، مما يشعر بوجود التعاون والدعم للكفار من قبل المسلمين وقد وردت ادلة الشرع تنهى وتحرم، دخول المسلمين في مثل هذه الكيانات اما صراحة، واما دلالة فمن القرآن الكريم قال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولّهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين).

والولاية هنا قسمان الاول: يؤدى الى الكفر وهو ولاية العقيدة، أي ان يوالي المسلم الكافر على دينه فيصبح كافراً مثله ليس من الله في شيء. والولاية الثانية: ولاية الاعمال وهذه ولاية تظهر فيها الاعمال دون الاعتقاد، وفيها اثم كبير، ومعصية لله ولرسوله وخيانة للمؤمنين.

قال (الشوكاني) في تفسيره: المراد بالتهي عن اتخاذهم اولياء، ان يعاملوا معاملة الاولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة . . . (ومن يتوهم منكم فانه منهم) قال: أي في عداهم وهو وعيد شديد، فان المعصية الموجبة للكفر هي التي بلغت الى غاية ليس وراءها غاية.

وقال تعالى ايضاً: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) .

قال (القرطبي) في تفسيره: روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ان هذه الآية نزلت في (عبادة بن الصامت) وكان بدوياً تقياً، وكان له حلف مع اليهود، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب، قال عبادة: يا نبي الله معي خمس مائة رجل من اليهود، وقد رأيت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو، فانزل الله تعالى هذه الآية

وقد كانت افعاله عليه السلام، واقواله كذلك بياناً لهذه الايات الكريمة، في عدم قبول الكفار في الحرب، وعدم الدخول معهم في أي تحالفات عسكرية.

فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال له الانصار: يا رسول الله، الاتستعين بجلفائنا من اليهود ؟ فقال عليه السلام: لا حاجة لنا بهم، وفي رواية: لا نستنصر باهل الشرك على اهل الشرك.

وقد ورد عنه عليه السلام ايضاً انه قال في موضع آخر: (لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتمكم عربياً .

وقد كانت العرب تستعمل هذا الوصف كتابه عن المناصرة، والتقارب. ورد في لسان العرب: (لا تستضيئوا بنار المشركين) . قال ابن الاعرابي: النار هنا: الرأي، أي لا تشاوروهم، وفي موضع آخر ذكر قال (ابن الأثير) : في تفسير قوله عليه السلام، عندما ذكر الكفر والايمان (لا ينزل المسلم في الموضع الذي تقابل ناره اذا اوقدها نار مشرك، لقرب منزل بعضهم من بعض، ولكنه ينزل مع المسلمين، فانهم يد على من سواهم) فهذه الايات الكريمة، واحاديث المصطفى عليه السلام يفهم منها تحريم دخول المسلم في تحالفات او احلاف عسكرية مع دول الكفر، وكذلك دخولهم بأي شيء

يشعر بالمساعدة والمناصرة. وهناك احلاف عسكرية عالمية هذه الايام مثل حلف الاطلسي مثلاً او حلف وارسو، او الاحلاف مع اليهود. فكل هذه الاحلاف، لا يجوز للمسلمين ان يدخلوا فيها، او ان يطلبوا الانضمام لقواتها العسكرية، او المشاركة معها في مناورات، او أي شيء يشعر بذلك. وقد كان لدخول تركيا في بدايات هذا القرن مع الحلفاء في الحرب العالمية الاولى الاثار المدمرة عليها حيث أدى الى هدم الخلافة الاسلامية نهائياً بعد الحرب سنة ١٩٢٤.

وادی بعد ذلك الى اقتسام املاك هذه الدولة من قبل الحلفاء، حيث دخل الاستعمار بلاد المسلمين جميعاً وشرذمها الى دول ودويلات. وهناك نماذج الآن لمثل هذه المعاهدات المحرمة، التي تقيم احلافاً عسكرية مع الكفار - او تعاوناً عسكرياً مثل معاهدات (الدفاع المشترك) والحماية ما بين دول الخليج والولايات المتحدة من جهة، وكل من بريطانيا وفرنسا من جهة أخرى. حيث اقامت هذه الدول مثل السعودية، او الكويت، او البحرين، قطر معاهدات دفاع مشترك ضد العراق. وكذلك من انواع هذه المعاهدات في هذه الايام معاهدات التعاون (الامني والعسكري) ما بين تركيا واسرائيل. حيث وقعت اسرائيل معاهدات للتعاون العسكري والدفاع المشترك، والتعاون الأمني ضد التطرف والارهاب - حسب زعمهم - وقامت تركيا بالفعل بإجراء مناورات عسكرية مع الكيان اليهودي في البحر الأبيض المتوسط تحت رعاية الولايات المتحدة.

وخلاصة الامر ان جميع انواع التحالفات العسكرية، ومظاهر التعاون الامني محرمة، ولا يجوز لبلد من بلاد المسلمين أن يشارك فيها، او ان يدخل تحت مظلتها الدفاعية. لأنها تجعل اولاً: يداً للكفار على المسلمين، وثانياً: تشعر بالتعاون ما بين الكفر والايمان، وهو محرم بنصوص الآيات وأحاديث المصطفى عليه السلام.

وثالثاً: تفتح المجال لدول الكفر بدخول بلاد المسلمين للسيطرة الاستعمارية والاقتصادية والسياسية.

المبحث الثاني: معاهدات تشعر بانتهاء الجهاد

والنوع الثالث: من هذه المعاهدات المحرمة، معاهدات تشعر بانتهاء حالة الجهاد ضد الكفار وهذه

المعاهدات لها عدة اوجه منها. معاهدات الاعتراف بالحدود، او معاهدات الصلح الدائم، او معاهدات عدم الاعتداء الدائم كذلك.

فكل هذه الاشكال تعتبر محرمة، وباطلة شرعاً لانها تنهي حالة الجهاد ما بين المسلمين والكفار، وائى معاهدة من هذا القبيل لا يجوز الاعتراف بها، ولا التعامل معها.

فمعاهدات الاعتراف بالحدود الدائمة مثلاً: محرمة لعدة اوجه:

أولاً: الدولة الاسلامية لا حدود لها، لانها دولة مبدئية نحمل رسالة بالجهاد، وهذا معناه: انها لا تتوقف عند حدود معينة، وهذا بالفعل ما حصل في تاريخ المسلمين الطويل، حيث وصلت فتوحاتها الصين، والهند، وجمهوريات روسيا سابقاً، وأواسط اوروبا، ومعظم افريقيا وآسيا.

والرسول عليه السلام بشر ان هذا الفتح سيعم وجه الارض كلها عند قيام دولة الاسلام هذا الزمان، فقد ورد عنه عليه السلام انه قال: (ليبغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا أدخله الله هذا الدين بعزّ عزيز او بذلّ ذليل، عزأ يعزّ به الاسلام واهله، وذلاً يذل به الكفر).

وكذلك روي عنه عليه السلام انه قال: (سيبغ هذا الامر ما بلغ الليل والنهار . . .)، وقال: (زويت لي الارض أي بمعنى ضحت وجمعت - فرأيت مشارقتها ومغاربها الا وان ملك امتي سيبغ ما زوي لي منها) فهذه الاحاديث وامثالها، اضافة للآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عن الجهاد، وكم تذكر له حدود، او ارض معينة دون اخرى - كلها تدل على ان الدولة الاسلامية دائمة لها، وان حدودها تقف عند آخر منطقة يصل اليها المسلمون.

ثانياً: الاعتراف بالحدود الدائمة لكيانات الكفار، هو اعتراف بسلطة الكفار على هذه المناطق، لان الحدود اصلاً هي عبارة عن حواجز وضعت للمحافظة على مقدرات الدول المادية والمعنوية، والفكرية، وغير ذلك مما يقبع داخل هذه الحدود من اشكال المدنية، والحضارة. لذلك فالدولة الاسلامية لا تعترف بالشرعة الدولية، التي تعترف بالحدود الثابتة، والدائمة، ولا بالمواثيق الصادرة عن هيئة الامم المتحدة، والتي تحدد استقلالية الاقاليم والدول. ولا تعترف كذلك

بالاعراف الدولية التي تمنع الاعتداء على الدول الاخرى، لان هذا المفهوم هو عبارة عن الغاء الجهاد، وتأليب جميع الدول ضد الدولة الاسلامية، عندما تعلن الجهاد على دول الكفر.

ثالثاً: الاعتراف بالحدود الدائمة فيه تعطيل لمفهوم الجهاد وللايات التي تحدثت عن الجهاد. فالله تعالى يقول: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)

ويقول: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

فهذه الايات اضافة الى آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل، واحاديث كثيرة ذكرها الرسول عليه السلام، في الحز على الجهاد وفتح الامصار لنشر الدعوة فيها - هذه وامثالها لم تذكر مكاناً دون مكان. وانما ذكرت سبباً لاعلان الجهاد وهو (الكفر).

فسبب الجهاد كما ذكره الفقهاء هو: (كون الذين نحاربهم كفاراً امتنعوا عن دفع الجزية، بغض النظر عن مكان وجودهم او عن دولهم).

فالدول كلها محل للجهاد باستثناء ما اعلن اسلامه، وباستثناء من رفع عنه الجهاد بصورة مؤقتة، بسبب الجزية - أي معاهدة الجزية - او بسبب معاهدة معينة تنهي، او تضع الجهاد فترة زمنية معينة، فهذه الحالات ترفع الجهاد عن هذه المناطق لفترة مؤقتة.

اما باقي الاقطار فكلها محل لحمل الاسلام، واعلان الجهاد في سبيل الله.

اما النوع الثاني من المعاهدات التي تشعر بانهاء الجهاد، فهي: (معاهدات الصلح الدائم).

معاهدات الصلح الدائم، وما يترتب عليها، هي معاهدات غير جائزه، قد ذكرنا الفقهاء في باب الجهاد، واشترطوا للمعاهدات - كما ذكرنا في باب شروط المعاهدات، ان تكون لها مدة زمنية محدودة.

اما معاهدات الصلح الدائم فهي مفتوحة دون قيد زمني، أي: مؤبده من حيث الزمان، وهذا لا يجوز لعدة اوجه منها، أولاً: الجهاد ماض الى يوم القيامة لا يُبطله عدل عادل ولا جور جائر، وقد

افرد الفقهاء لهذا باباً سموه (الجهاد ماض مع كل أميرٍ براً كان او فاجراً) ، وساقوا له الأدلة التي تبين ذلك .

ثانياً: المعاهدات شرعت لخدمة المسلمين ومصالح المسلمين، والشارع الحكيم قد قدر ان من مصلحة المسلمين وضع مدّة معينة لمعاهدات الصلح، تنتهي ثم تجدد .

ثالثاً: معاهدات الصلح الدائم تنهي حالة العداء بين المسلمين والكفار، مع ان الاصل هو بقاء هذا الحال حتى يرث الله الارض ومن عليها .

ولا يجوز انهاء هذه الحالة باي شكل من الاشكال، بل يجب ان يشعر الكفر دائماً انه محارب من الله ورسوله والمؤمنين، وانه على الباطل، وليس على الحق، وان باطله يجب ان يكسر، ويقهر، ويغير .

ومثل هذه المعاهدات كذلك (معاهدات عدم الاعتداء الدائم) ، او (معاهدات حسن الجوار الدائم) ، فهذه جميعها تشعر بالرضا عن الكفر وعن كياناته السقيمة، وعن افكاره الفاسدة .

(والخلاصة) ان كل معاهدة فيها اشعار بانهاء الجهاد، او تعطيله، او ايقافه بشكل مؤبد فانه لا يجوز للمسلمين ان يوقعوا عليها، ولا ان يعترفوا بها، ويجب عليهم ان وجدت نقضها في الحال، وعدم الاشتراك، او الانضمام تحت لوائها باي حال من الاحوال .

الفصل الثاني

معاهدات محرمة لاتتعلق بالجهاد

المبحث الاول : معاهدات الحياد الدائم والمؤقت.

الحياد لغة: ورد في (لسان العرب) . حاد عن طريق اذا عدل ... والفرس حادت بمعنى تركت الجادة. وحمار حيدي، أي يحيد عن ظلّه لنشاطه.

وقال الشاعر: اذا أقحم حاد جراميزه

حزايبةٌ حَيدي بالرحال

أي يحمي نفسه من الرماة.

فال معنى اللغوي للحياد هو: الابتعاد عن الشيء، اذا حاد عن الطريق نقول: ابتعد، واذا حاد عن رمي القوس نقول: حمى نفسه أي بابتعاده عن المرمى.

اما معنى الحياد حسب العرف العام الدولي فهو: جاء في (الموسوعة السياسية): الحياد بصورة عامة عدم التحيز لأجل غير محدود، وهو الرغبة في التحرر والاستكاف عن مناصرة جانب دون جانب اخر. ومن الناحية السياسية، يعتبر الحياد امكانية من امكانيات الخيار التي يحق للدول اللجوء اليها، في حال قيام نزاع مسلح لا يعنيتها او لا يتعلق بها بصورة مباشرة.

فقد كانت النزاعات العسكرية تضع الدول المستقلة امام خيار سياسي: اما الاشتراك في النزاع والتحالف مع احد الاطراف المتحاربة، واما الامتناع عن الاشتراك في النزاع والبقاء في معزل عن الاحداث القائمة. وهناك بعض الدول ينسجم معها هذا الخيار لتحقيق منافع مباشرة، او انها لا تكثر بنتيجة الصراع، بسبب بعده عن مسرح الاحداث كما كان الحال امريكا في العزلة الامريكية منذ اعلان مبدأ (مونرو) الى عام ١٩١٧.

وبعض الدول لا تجرؤ على الاشتراك في النزاعات بسبب ضعفها مثل الدانمارك، حيث اعلنت

الحياد سنة ١٨٧٠، وبعض آخر يعتقد ان حياده سيؤمن له مصالح تجاربه، واقتصادية هامة، مثل (الاتحاد السويسري، والسويد).

ويمكن وفقاً لآراء علماء القانون التمييز بين نوعين من الحياد: الحياد الارادي، والمؤقت من جهة، والحياد الدائم من جهة اخرى.

اما الحياد الارادي فيكون حين تعلن دولة معينة في حال اندلاع الحرب، عن رغبتها في عدم الاشتراك فيها، وبموجب هذا الاعلان الوحيد الجانب، تلتزم الدولة بتطبيق القواعد والاصول العرفية والتعاقدية للحياد.

ويكون الحياد اجبارياً، ودائماً، حين تكون الدولة ملتزمة، وذلك وفقاً للتحديد المسبق لصلاحياتها بالامتناع عن كل مشاركة في حرب محتملة الوقوع، في أي وقت من الاوقات، وبين مختلف الدول ومهما كانت الظروف التي أدت الى اندلاعها، كما تكون ملتزمة بالاحجام عن اتباع أي سلوك او نشاط قابلين لتورطها في النزاع المسلح.

هذا بالنسبة لتعريف الحياد من حيث اللغة، والاصطلاح في العرف الدولي.

وهناك تبعات تتعلق بالدول المحايدة، وهناك ايضاً حقوق لهذه الدول، وذلك حسب القانون الدولي الذي أجاز مثل هذه المعاهدات.

فمن التبعات على الدول المحايدة:

أولاً: العمل على الحماية ولو عن طريق السلاح.

ثانياً: مطالبة الدول الاخرى، وخاصة المتعهد منها بحمل الآخرين على فرض الحياد.

ثالثاً: عدم القيام باي اجراء او عمل اثناء ممارستها لعلاقتها الدولية قد تؤدي الى احراج موقفها، او تعريض حيادها للخطر.

اما واجبات الدول الاخرى تجاه هذه الدول المحايدة فتتلخص:

أولاً: احترام سلامة الدولة المحايدة وأمنها.

ثانياً: مساعدة الدول المحايدة على الحد من صلاحياتها، وفقاً لنظام الحياد، وذلك لتأمين احترام هذا النظام، وتحقيق أهدافه.

هذا باختصار مفهوم الحياد حسب القانون الدولي.

أما بالنسبة لعلاقة المسلمين بهذا الحياد من حيث الأخذ والردّ:-

فانه يجب على الدولة الاسلامية، عرض أية قضية من القضايا المتعلقة بأفعالها في السياسة الداخلية - في امور الرعايه - او في السياسة الخارجية (في علاقاتها مع غيرها) - على مفاهيم الاسلام واحكامه. وانه وللأسف الشديد، نجد بعض الكتّاب ممن كتبوا في موضوع المعاهدات، لم يتبعوا طريقة الاسلام في التفكير والحكم على الواقع.

فقد ورد في كتاب (المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للدكتور محمود ابراهيم الديك). (... فالاسلام لا يبدأ عداوة مع احد، ولا ينشئ خصومة بين دولته ودولة أخرى، لان الله امر المؤمنين بقوله: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين).

ثم اتبع (... فلا ينبغي حتماً ان تسود العلاقات بين دار الاسلام ودار الحرب عداوة مستمرة، تتميز بنزاعات مسلحة، وتفصل بينها هدنات مؤقتة، بل ان تظل العلاقات سلمية في جو يسوده حرية الدعوة، والاستقامة على الحق، وهو ما يسعى اليه الاسلام وينشده ... فلا مانع في الاسلام من الاعتراف بالحياد كنظام قانوني، وذلك للدلالة من القران والسنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم (...). وقبل البداية بسرد الادلة التي ساقها الكاتب للاستدلال على صحة ما ذهب اليه، نقف قليلا عند هذه الاقوال، ونردها من وجهة نظر شرعية. وقبل البداية بذلك، اقول: ان للاسلام طريقة في البحث والحكم، والمحاكمة للاقوال والافعال، وهذه الطريقة هي طريقة التفكير عند الامة الاسلامية جميعاً، في السابق واللاحق حتى يرث الارض ومن عليها، فلا يجوز لها ان تغيرها، ولا ان تأخذها من غيرها، واذا ما فقدتها الامة الاسلامية اصبحت تماماً كالسفينة

بلا قبطان (ربان) ولا ساري يوجهها حيث تريد، بل على العكس من ذلك تصيح ضائعة، موجهة بطرق التفكير الكافرة.

هذه الطريقة هي: دراسة الواقع دراسة صحيحة لفهم (مناطق) هذا الواقع، أي فهم الشيء أو الفعل ما هو؟ هل هو خمر، هل هو سرقة، هل هو كذا...؟ فيجب أولاً: اصدار الحكم على الواقع ما هو. ثم بعد ذلك البحث في النصوص الشرعية، التي تناسب هذا الواقع لإنزالها عليه، ومن ثم اصدار الحكم على الواقع، هل هو حلال أم حرام، أم مباح أم غير ذلك من احكام. فهذه الطريقة ضابطها أولاً: فهم الواقع، ثانياً: انزال النص من العقيدة واحكامها لا من غيرها على هذا الواقع. ثالثاً: معرفة الحكم واصداره. هذا من حيث طريقة الاسلام في اصدار الاحكام، اما بالنسبة لاقوال الاخ الكريم واقواله، فالقول الاول: ان الاسلام لا يبدأ عداوة مع احد، ولا ينشئ خصومة بين دولته ودولة غيره، لأن الله امر المؤمنين بقوله: (ولا تعتدوا، ان الله لا يحب المعتدين).

فهذا الكلام فيه مخالفة لنصوص الكتاب، ولأفعال النبي عليه السلام، اضافة ان هذه الفكرة، هي فكرة تأثر بها كتاب مسلمون، في فترة ضعف من المسلمين - لا أقول الاسلام - لرد الاتهام (الغربي) عن الاسلام بأنه دين عدوان، ويهدف الى استعمار الشعوب.

فالقول بان الاسلام لا يبدأ عداوة مع احد، قول خاطيء. فنحن في تعريفنا للجهاد قلنا ان سبب الجهاد هو: كون الذين نقاتلهم (كفاراً) امتنعوا عن قبول الاسلام، فاذا امتنعت دولة عن الدخول في الاسلام، وعن الخضوع لدولة الاسلام، او عن دفع الجزية وبقائها خارج نطاق الدولة الاسلامية - وهذا حسب حال المسلمين من حيث القوة والضعف - فانها أي (الدولة الإسلامية) تحارب الكفار، حرباً لا هوادة فيها ولا لين.

فإن الله تعالى قال: (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) ويقول: (وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) () ويقول: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

يقول المفسرون في تفسير هذه الآيات: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) قال (ابن العربي): قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...) الى قوله (من الذين اوتوا الكتاب) وهاهنا (قاتلوا المشركين كافة) يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة، فيمنعهم ذلك من الاسترسال.

(وكافة) كما تقول: شيئاً ولا يبقى بعده زيادة عليه ومثله، عامة، وخاصة، ولا يستثنى شيء من ذلك، ولا تجمع ثم اتبع... معناه مؤتلفين مختلفين، فرد ذلك الى الاعتقاد، ولا يمتنع ان يرجع الى الفعل والاعتقاد (واعلموا ان الله مع المتقين) يعني، بالنصر وعداً مربوطاً بالتقوى.

ويقول (القرطبي) في تفسير قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...)

(وقاتلوهم) امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع... وهذا (رجحه القرطبي على القول الثاني) انها مقيدة، ثم قال: وهو أمرٌ بقتالٍ مطلق، لا بشرط ان يبدأ الكفار، ودليل ذلك ويكون الدين لله. وقال عليه السلام: (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله). فدللت الآية والحديث ان سبب القتال هو (الكفر) لانه قال: حتى لا تكون فتنة أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر... قال قتادة وابن عباس والربيع والسدي: الفتنة هنا الشرك وما تابعه من اذى المؤمنين.

وقال (ابن العربي) كذلك في قوله تعالى: (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون).

المسألة الاولى: أمر بمحاربة جميع الكفار، (فانهم كلهم قد أطبق على هذا الوصف)، من الكفر بالله، وباليوم الآخر، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، أي: من جميع الامم الكافرة بدليل قوله عليه السلام عندما كان يوصي امراءه على الجيوش، عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش او سرية (اوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المؤمنين خيراً)، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله،

اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال، فأيتهاّن ما اجابوك اليها، فأقبل منهم وكفّ عنهم: أدعهم الى الدخول في الاسلام، فان فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم أدعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين، وأخبرهم بانهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الضياء والغنيمة شيء، الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلّهم الجزية، وان هم اجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) .

فهذه آيات الكتاب، وهذه احاديث المصطفى عليه السلام، في موقف المسلمين من الكفار، فأنتى للكتاب، ولغيره من كتاب سامحهم الله، وألهمهم رشدهم في الحق، ان يقولوا (فلا ينبغي ان تسود العلاقات بين دار الاسلام ودار الحرب عداوة مستمرة) . فهل هم أعلم أم الله ؟ ! .

اما بالنسبة لحرية الدعوة فأيضاً، هذا الكلام فيه مخالفة لطريقة الاسلام في حمل هذه الدعوة اذ ان الاسلام له طريقة واحدة لحمل الاسلام وهو الجهاد.

فلو اعطى الكفار حرية التنقل للمسلمين في حمل الاسلام، ثم طلبوا تركهم دون جهاد معهم، فان ذلك لا يقبل، وذلك للدلالة التي ذكرنا.

اما الاستقامة على الحق فلا يكون ذلك الا اذا اتبعت الشعوب الاسلام، او عاشت تحت سلطان الحق، ولا يوجد غير ذلك من الحق، وان وراء ذلك الظلم والقهر والاستعباد.

اما بالنسبة للدلالة التي ساقها الكاتب، للتدليل على جواز الحياد، فقبل ذكرها نقول: كأن الكاتب يأخذ بفكرة الحياد في - القانون الدولي -، ويقرّ بشرعيته في الاحكام التي لا تخالف نصوصاً شرعية. والحقيقة انه في موضوع وجهة النظر في الحياة - أي: العقيدة وما اتصل بها من احكام، لا يؤخذ من غير الاسلام شيء، لان الاسلام شامل كامل بما شمل من احكام، وكذلك بما شمل من اسس فكرية لاعطاء حكم لكل جديد.

فأي فكرة في موضوع العقيدة، او في موضوع الاحكام الشرعية يجب ان يُؤخذ من الشريعة فقط، قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين) فمحاولة التوفيق بين القانون الدولي، وبين نصوص الاسلام هي فكرة خاطئة من اساسها، وهي التي قادت الكاتب للوقوع في بعض الاخطاء.

اما بالنسبة للدالة التي ساقها من القرآن، فالاية التي ذكرها، هي في موضوع المواثيق والعهود، او هي بخصوص اناس يتصلون بمعاهدين فقولته تعالى: (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ...) فموضوعها في المواثيق واحكام المواثيق، وليس لها علاقة بفكرة الحياد كمفهوم دولي، على صورته الحالية، بالشروط الحالية التي ذكرها.

وكلمة (متحيز) التي ساقها على اعتبار انها تفيد الحياد، هذا غير صحيح لانها هنا سيقتم بالمعنى اللغوي. أي لم ينحازوا الى جهة دون جهة.

وذكر في الصفحة التالية: وقد استثنى الله تعالى من الاية من يدخلون دار الاسلام ويخرجون منها، وهم الذين يتحرّجون، وتضيق صدورهم ان يقاتلوا المسلمين، او يقاتلوا قومهم الذين يعادون المسلمين ... اولئك الذين يختارون الحياد لوجود ملايسات، او عهود تجعلهم يضيقون صدرًا فهذا النص كذلك لا يفهم منه الحياد الدولي المعروف في القانون الدولي.

اما ادلة السنة كذلك فانها مرتبطة بالمواثيق، والعهود وعقود الامان، التي كان يعطيها الرسول صلى الله عليه وسلم لاهالي المناطق القريبة، او لبعض الامصار، سواء دفعت الجزية، او لم تدفع - فالامر يعود للامام كما ذكرنا - . فخبز سراقه الذي ساقه الكاتب وذهب خالد معه، هو في المواعدة.

وكذلك خبر هلال بن عامر السلمي، وخبز الحبشة، وجميع المناطق التي ذكرها الكاتب لا يفهم منها شرعية الحياد.

وخبر الترك والحبشة، قد ذكر الكاتب نفسه انه حديث لا يستدل به، ثم بعد ذلك يستدل به على الحياد وهذا تناقض في الرأي، والحديث هو (دعوا الحبشة ما دعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم) () ، اما ما ذكره في صفحة ٣٨٤: وكذلك اذا مضت المعاهدة على ان يكون إقليم من الأقاليم، او دولة من الدول، بحالة حياد دائم بموجب معاهدة فان الاسلام يأمر بالرفأ طالما التزم الطرف المقابل بعدم الاعتداء، هذا هو الحياد المقرر في الاسلام ...

هذا الكلام فيه مخالفة لطبيعة المعاهدات من حيث شروط المعاهدة انها محدودة بزمن وليست مؤبدة، وقد ذهب الى هذا الرأي جمهور الفقهاء كما ذكرنا.

بقيت فكرة كذلك في هذا الموضوع، استدلت بها الكاتب على مشروعية الحياد، وهي فكرة (السلام العالمي) ، وان الاسلام يحرض على السلم العالمي.

(و خلاصة القول ان مبدأ الحياد يقرر في الشريعة تبعاً لما تقرره احكامها، وتحده طبيعة النزاع القائم والعلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم وبموجب المعاهدات المحرمة ؛ وكل ما يخدم السلام العالمي، فان الاسلام يسعى اليه، ويعمل على تحقيقه، قال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافةً ولا تتبعوا خطوات الشيطان ...) .

الحقيقة ان هذا القول فيه اكثر من خطأ، الاول: فكرة (السلام العالمي) كفكرة استعمارية دعت اليها بعض الدول الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، تختلف عن فكرة السلام العالمي الذي يسعى اليه الاسلام.

فالسلم، او السلم العالمي، فكرة مستحيلة التطبيق الا اذا سَيَّر العالمَ مبدأً صحيحاً استند اليه، جميع العالم في حل مشاكله بالعدل، وهذا غير موجود الا في الاسلام.

فكرة السلم العالمي التي نفهمها نحن المسلمين، هي سيادة مبدأ الاسلام وجه الارض لنشر العدل، والرحمة، في ربوعه. وهي غيرها التي يدعوا اليها الغربيون.

ثانياً: الآية الكريمة مفهومها: أنها خطابٌ لأهل الكتاب ليدخلوا في الاسلام فالسلم هنا هو الاسلام، وليس الافكار الغربية، من سلام عالمي او استسلام.

قال (الشوكاني): قال الجوهرى السَلَم بفتح السين: الصُّلح، ويذكر، ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانتقاد. ورجح (الطبري) انه هنا بمعنى الاسلام، ومنه قول الشاعر:

دعوت عشيرتي للسَلَم رأيتهم تولوا مدبرين

واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: (يا ايها آمنوا ادخلوا في السلم كافة) قال: يعني مؤمني اهل الكتاب فانهم كانوا مع الايمان بالله متمسكين ببعض أوامر التوراة والشرائع التي نزلت فيهم . . . يقول: ادخلوا في شرائع محمد، ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم الايمان بالتوراة وما فيها. واخرج ابن جرير عن عكرمة، ان هذه الآية نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، واسد، واسيد ابني كعب، وسعيد بن عمر، وقيس بن زيد، وكلهم من يهود. قالوا: يا رسول الله، يوم السبت كنا نعظمه، فدعنا فلنُسب فيه، وان التوراة كتاب الله فلنقم بها الليل، فنزلت الآية.

اما بالنسبة لمعاهدات الحياد حسب واقعها الموجود في القانون الدولي، وفي قوانين هيئة الامم فالحكم الشرعي فيه انه حرام ولا يجوز اتباعه، او عقد معاهدة حسب شروطه. وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قانون هيئة الامم المتحدة هو قانون كفر، واوجدته الدول الاستعمارية لخدمة مصالحها، ودعم مشاريعها الاستعمارية في دول العالم، وقد ظهر في كل النزاعات التي دارت بعد الحرب العالمية الثانية حتى اليوم، وعُرضت على هيئة الأمم، وظهر كذلك في القرارات الدولية التي صدرت عن هذه المؤسسة الاستعمارية، وخاصة ما يتعلق بها بمسألة القدس، والعراق.. وباقي البلاد الإسلامية.

كذلك فان الرجوع الى هذه القوانين والأعراف الدولية المنبثقة من هذه المؤسسة إنما هو اعتراف بشرعية هذه الدول وقوانينها، ودعم لها فكراً، وسياسياً.

ثانياً: فكرة الحياد حسبما نص عليها القانون الدولي، تجعل لدول العالم الصلاحية في الوقوف في وجه الجهاد، وفتح بلاد جديدة من دول الكفر، التي تتبع الحياد وهذا منصوص عليه في بنود الحياد.

ثالثاً: واقع الدول من حيث التصنيف الشرعي انها دول محاربة، او غير محاربة، او معاهدة، ولا يوجد نوع آخر اسمه دول محايدة. فهذا ليس من التقسيم الشرعي، ولا نعترف به لانه لا اصل له شرعاً، وهذه من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب عندما اعتبر ان كل ما لم يرد نهي عنه فانه جائز، والصحيح انه كل ما خرج عن شرعتنا وطريقتنا هو غير شرعي مهما كان نوعه، اذا ارتبط بالحضارة والثقافة.

رابعاً: وجود دول محايدة في العالم يجعل للجهاد حد يقف عنده، ويجعل للدول مبرر لتحافظ على نفسها وكفرها، وهذا بالتالي ينشر الفتنة التي ذكرها الله في قوله: (حتى لا تكون فتنة) أي حتى لا يسود الكفر، ويفتن الناس عن دينهم (وحتى يكون الدين كله لله) أي حتى ينتشر الإسلام على وجه الأرض.

فالاعتراف بالحياد انما هو اعتراف بوقف الجهاد عن دول دون اخرى، وهذا غير جائز مطلقاً، ولا يقول به الشرع الاسلامي. فأيات الجهاد عامة في كل كافر، وفي كل قطر لا يدين بالاسلام: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

خامساً: فكرة الحياد الدائم، فكرة تتنافى مع فكرة المعاهدات والمواثيق بين المسلمين وغير المسلمين في السياسية الخارجية، المرتبطة بموضوع الجهاد، او العلاقات. وقد اوردنا الادلة على تحريم المعاهدات الدائمة، واقوال الفقهاء في ذلك.

وخلاصة القول، ان من ذهب الى جواز قبول فكرة الحياد حسبما نص عليها القانون الدولي، قد وقع خطأ قبول ما سوى الاسلام، اذا لم يخالف الاسلام.

ووقع كذلك في مخالفة شروط المعاهدات، ووقع في مخالفة واقع الجهاد، وواقع الدول من حيث الحرب والعهد.

والرأي الصحيح الذي نراه صواباً، انه لا يوجد شيء اسمه حياد بالمفهوم الدولي الحالي، ولا يوجد فكرة اسمها السلام، او السلم العالمي، فهذه فكرة لا تطبق الا في ظل الاسلام فحسب. فالحياد لا يجوز للدولة ان توقع على مواثيقه، ولا ان تدخل مؤسسات تعترف بشرعيته.

المبحث الثاني

معاهدات التجسس

قبل الحديث عن انواع التجسس، وعن الاحكام الشرعية المتعلقة بكل نوع، لابد من فهم التجسس ما هو، وما هو واقعة ٩٩

معنى التجسس في لغة العرب: التجسس هو اللمس باليد، اجتسه أي: مسه ولسه، والمجسة: الوضع الذي تقع عليه يده اذا جسّه.

وجس الخبر وتجسّه: تبحث عنه وفحص. وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وقيل التجسس بالجيم، ان يطلبه لغيره، وبالحاء ان يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، والحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في طلب الاخبار.

والجاسوس: العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.

والجساسة: دابة في جزائر البحر تجسس الأخبار، وتأتي بها الدجال.

فالتجسس إذا هو تفحص الأخبار، ما يخفى منها وما يظهر، أي الأسرار، وغير الأسرار، فلا بد من العمل حتى يكون تجسساً من التفحص في معرفة الخبر ونقله، اما تتبع الأخبار ليجمعها، فهو لا يدققها لغرض الاطلاع عليها، بل يجمعها لنشرها على الناس، كمراسلي الجرائد، ووكالات الأخبار، فهذا لا يسمى جاسوس، الا ان يكون عمله التجسس، واتخذ مراسلته الجرائد والوكالات وسيلة. ففي هذه الحالة يكون جاسوساً لا لكونه مراسلاً يتتبع الأخبار، بل لكون عمله هو التجسس، واتخذ المراسلة وسيلة للتغطية، كما هي الحال مع كثير من المراسلين، ولا سيما الكفار الحربيين منهم.

هذا هو واقع التجسس، وهذا هو معناه اللغوي الذي فهم من لغة العرب، أما أنواعه فهي:

الحالة الأولى: التجسس بين أفراد المسلمين بعضهم على بعض.

الحالة الثانية: التجسس من قبل المسلمين على الدولة الإسلامية وأجهزتها.

الحالة الثالثة: تجسس الدولة على رعاياها.

الحالة الرابعة: تجسس الدولة على الدول الكافرة المحاربة.

الحالة الخامسة: تجسس الدولة على دول معاهدة.

الحالة السادسة: تجسس الدولة لصالح دول الكفر على دول الكفر.

الحالة السابعة: تجسس الدولة على رعاياها لصالح دول الكفر.

الحالة الثامنة: تجسس الدول الكافرة على الدولة وعلى رعاياها.

هذا من حيث انواع التجسس، اما من حيث الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه الحالات.

حكم الشرع في التجسس

التجسس هو من أفعال الإنسان، المتعلقة بها احكام شرعية، لان الحكم الشرعي كما عرفناه هو (خطاب الشارع) المتعلق بافعال (العباد) طلباً او تخييراً، او وضعاً.. وبما ان التجسس هو فعل من افعال العباد، فان هناك احكاماً شرعية تعالج هذا الفعل، وتضع له احكاماً من حيث الحل والحرمة.

اما في الحالة الاولى - التجسس بين افراد المسلمين - والحالة الثانية، التجسس من قبل المسلمين على الدولة - والحالة الثالثة - التجسس من قبل الدولة على رعاياها فقد جاءت احكام الاسلام تحرمه. للدلالة التالية:-

اولاً: من الكتاب: قال تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه).

قال (الشوكاني) في تفسيره لهذه الآية: التجسس: البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم، وعندما اراد الرسول عليه السلام فتح مكة، بعث حاطب ابن ابي بلعته رضي الله عنه كتاباً الى مشركي مكة، مع امرأة،

يخبرهم عن مسير الرسول عليه السلام، فنزل الوحي على الرسول عليه السلام واخبره الخبر، وبعث عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه، في طلبها، فأدركوها عند مكان يقال له (روضة خاخ)، واخذوا الكتاب ونزل قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياءً تلقون اليهم بالموذة، وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وأيّاكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالموذة وأنا أعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعل منكم فقد ضلّ سواء السبيل) .

واما من السنة: فهناك احاديث كثيرة وردت عن الرسول عليه السلام تنهاهم عن تتبع عورات بعضهم، والتجسس منها: حديث حاطب السالف الذكر: فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام مستكراً فعله بعد الايمان فقال: ما هذا يا حاطب؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي... فكون الرسول عليه السلام استنكر الفعل - التجسس من حاطب - والصحابة رضوان الله عليهم كذلك استنكروا هذا الفعل، لدرجة ان بعضهم اراد ان يضرب عنقه. فقد قال عمر للرسول عليه السلام: دعني اضرب عنق هذا المنافق.

وهناك حديث آخر كذلك، يستنكر فعل التجسس من المسلمين على بعضهم. فقد اورد ابو داود في سننه، عن (فرات بن حيان)، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله، وكان عينا (لابي سيفان)، وكان حليفاً من الانصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: اني مسلم. فقال رجل من الانصار: يا رسول الله: انه يقول: اني مسلم. فقال عليه السلام: ان منكم رجالاً نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان.

فالتجسس بين المسلمين، بناء على هذه الأحاديث، والآيات، لا يجوز بين المسلمين، لانه قد ورد النهي المفيد للتحريم في ذلك.

أما تجسس الدولة الإسلامية على الدول الكافرة، وخاصة الدول المحاربة منها فحائز، بدليل فعل النبي عليه السلام، فقد ورد ان النبي عليه السلام صادف رجلين لقريش، عندما جاء بدرأ قبل المعركة. فقال صلى الله عليه وسلم لهما: اخبراني عن قريش؟ قالوا: هم والله وراء هذا الكتيب

الذي تراه بالعدوة القصوى والكتيب (العنقل) . وكذلك فعل الرسول عليه السلام في غزوة الخندق. فقد طلب الرسول عليه السلام من الصحابة، ان يأتوه بخبر القوم، فقال: من يأتيني بخبر القوم، وأضمن له الجنة: عندها لم يجبه احد، فقال عليه السلام لحذيفة: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم، فذهب حذيفة رضي الله عنه.

أما تجسس الدولة الإسلامية على الدول المعاهدة، فلا يجوز ذلك لان المسلمين عند عهودهم، ووعودهم، ويجب الوفاء بالمعاهدات كما بينا، واما تجسس الدولة الإسلامية على رعاياها لصالح دول الكفر فينطبق عليه احكام التجسس المحرم، كما انه فوق ذلك خيانة وعماله لدول الكفر، وهذا لا يجوز. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون) ، وصيانة أعراض المسلمين، وكل ما يؤدي الى أذاهم هو من الأمانة. بقيت مسألة وهي: تجسس الدول الكافرة على المسلمين وعلى رعاياهم.

فان كانت الدولة معاهدة فان ذلك يعتبر إخلالاً بالعهد، ويعطي الحق للدولة الإسلامية ان تنقض عهدها مع هذه الدولة، لانه قيام بعمل يخالف نصوص العهد ومفهومه.

اما ان كان من دول محاربة، فان الجاسوس له احكام في اقوال الفقهاء، وهو على الأرجح (القتل). فقد اورد (د. محمد خير) ، أقوال الفقهاء في هذا المسألة وخلص الى: (ان الحكم الأصلي في الجاسوس هو القتل الابمانع، والمانع هو الإسلام ...)، وما دام الذمي الجاسوس لم يلتجئ الى هذا المانع ليحميه من القتل - وهو متاح له، بل مدعوا إليه بالدعوة العامة للإسلام - فهو وحده المسؤول عن مصيره - إذا رأت الدولة الحكم عليه بالإعدام. ()

وان الجاسوس من دولة محاربة، لا تربطها معاهدات، ولا شروط مع دولة الإسلام، فانه يرجع امره الى الخليفة، ويجوز قتله، على اعتبار انه يعامل معاملة المحاربين في ذلك.

هذا واقع التجسس في الشريعة الإسلامية من حيث معناه الشرعي، ومن حيث الأحكام المتعلقة به، وبناء على ذلك لا يجوز للدولة الإسلامية ان تعقد أي معاهدات تتعلق بموضوع التجسس، سواء اكان مع دول محاربة ضد دول محاربة، او دول معاهدة ضد دول محاربة، او غير ذلك من انواع

التجسس. فمساعدة الكفار للمسلمين في امور الحرب ؛ ان كانوا كياناً الاصل فيها الحرمة، اما اذا كانوا افراداً، يعملون لصالح الدولة الإسلامية فيجوز ذلك، بدليل ان الرسول عليه السلام، قد قبل فزمان في معركة أحد، (وكان كافراً) ليقا تل مع المسلمين

ولكن ذلك يجب ان يحاط بالسرية والحذر، والمراقبة، لان الكفار ملة واحدة، ولا يؤمن جانبهم، ولا يستبعد ان يتخذوا من ادعاء مساعدة المسلمين، وسيلة للنفاذ الى معلومات هامة تتعلق بنواحي عسكرية عند المسلمين.

المبحث الثالث

نموذج من المعاهدات المحرمة

هناك أنواع كثيرة من المعاهدات المحرمة في العصر الحديث، قد قام بها حكام المسلمين بسبب غياب حكم الإسلام، ودولة الخلافة، وارتباط هؤلاء الحكام في غالبيتهم بانظمة كافرة، اما بالتعامل معها، واما بقبول مساعدتهم، واما باشتراك حكام المسلمين في هيئاتهم الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة.

فمن هذه المعاهدات على سبيل الذكر مثلاً. معاهدة الصلح مع اليهود، ومعاهدات الحماية من قبل حكام السعودية والخليج، ومعاهدة التعاون الأمني والعسكري، بين إسرائيل وتركيا، ومعاهدات مكافحة التطرف، والأصولية، بين جميع الدول في العالم الإسلامي وبين الغرب . . . الى آخره من معاهدات.

ولكن لضيق الوقت، والاختصار للموضوع، سنأخذ نموذجاً من هذه النماذج وهو معاهدة الصلح مع اليهود من حيث

أولاً: واقع

ثانياً: دليل حرمتها.

ثالثاً: واجب المسلمين تجاهها.

وقبل البداية أقول: ان العلاقة بين الكفار والمسلمين ابتداءً هي (علاقة حرب لا سلم، ولا صلح)، وموضوع الصلح هو موضوع طارئ وليس أصيلاً، وقد ذكرنا ذلك عند حديثنا عن موضوع الجهاد.

أولاً: واقع معاهدات الصلح مع اليهود:

اليهود هم اشد الناس عداوة للذين آمنوا قال تعالى: (لتجدنَّ اشدَّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . . .) والذين أشركوا هم النصارى. وقدم الأكثر عداوة وهم اليهود.

فلا تجمعنا معهم علاقة مودة ولا قربي: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ...)، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، اليهود المغتصبون لاولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمين الشريفين، وهذا معناه ان تقوم معه علاقة الحرب والجهاد حتى يتم إنقاذ بيت المقدس، والمسجد الأقصى المبارك، من دنسهم، ورجسهم، وظلمهم.

أما الشيء الثالث: فان اليهود مغتصبون، ومحاربون ويسعون في الأرض فساداً، وهذه صفة من صفاتهم، حيث اخبر تعالى عنها فقال: (ويسعون في الارض فساداً ...)

والحقيقة ان الحديث عن اليهود، وعن شرورهم يحتاج الى بحث بحدّ ذاته، ولا يوفيه حقه. كيف لا وهم الذين تعاونوا مع الإنجليز (بريطانيا) قبل الحرب العالمية الاولى لهدم كيان الامة (دولة الخلافة)، وهذا بارز في معظم الشخصيات، التي برزت آنذاك، وكانت من اليهود، ونخص بالذكر (مصطفى كمال اتاتورك) . وما زال اليهود يعملون للحيلولة دون عودة نور الله الى الارض، بكل ما اوتوا من قوة.

واقع معاهدات الصلح مع اليهود:

اول معاهدات الصلح مع اليهود كانت في سنة ١٩٧٨ م في حكم السادات، حاكم مصر يومها، فكانت مصر مفتاح الشر الذي فتح الباب للنفوس المريضة، لتلج في هذا الباب.

اما معاهدة كامب ديفيد، والتي وقعت في ١٨/٦/١٩٧٨، بحضور رئيس الولايات المتحدة (كارتر) آنذاك، و(ميناخيم بيجن) رئيس وزراء إسرائيل، ورئيس مصر (محمد السادات)، فان ابرز نصوصها هي:

١- القاعدة المتفق عليها للتسوية السلمية - لحل النزاعات بين إسرائيل، وجيرانها - قرار ٢٤٢ بكل أجزائه.

٢- هناك بنود تتعلق بالقضية الفلسطينية، يتم خلالها توفير حكم ذاتي للسكان في هاتين المنطقتين (غزة، والضفة الغربية) على ثلاث مراحل ...

٣-اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل - انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء - تتم على مرحلتين أ - مرحلة اولى تتراوح بين ثلاث وتسعة اشهر، وتنص على اقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل غداة الانتهاء من مرحلة الانسحاب الاولى

٤-قيام تعاون عسكري وامني بين الولايات المتحدة، ومصر، وإسرائيل، بخصوص الاتحاد السوفياتي

٥-معاهدة تعاون أمريكية مصرية، بعد التوقيع على معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

٦-إقامة قاعدة بحرية أمريكية في حيفا، ومنح الأسطول السادس الأمريكي تسهيلات جديدة.

٧-السماح للولايات المتحدة باستخدام إحدى القواعد الجوية التي ستتخلى عنها إسرائيل بموجب اتفاقية (كامب ديفيد) ... وهناك بنود ومداولات كثيرة تتعلق بهذا الاتفاق لا داعي لذكرها.

وظلت هذه المعاهدة العلنية بين مصر، وإسرائيل وحيدة، حتى سنة ١٩٩٣ م عندما تبع أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية ذلك المنهج الذليل، ووقعوا على معاهدة ما يسمى باتفاق (اوسلو)، وتنص بنود هذا الاتفاق على ما يلي:

(الاتفاقية فيها مداوات وشروحات طويلة، لأنها جرت خلال أسابيع من الاخذ والردّ ولكن، نذكر اهم البنود فيها وهي:

اولاً: الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود.

ثانياً: القبول بقراري ٢٤٢، ٣٣٨.

ثالثاً: القبول بالتفاوض حول المرحلة الانتقالية، والمرحلة النهائية، والتفاوض هو الطريقة الوحيدة للوصول الى تسوية سياسة.

رابعاً: نبد الإرهاب.

خامساً: وقف كافة أعمال العنف والإرهاب.

سادساً: إلغاء مواد الميثاق الوطني، التي تتناقض مع أحقية إسرائيل في الوجود، او تتعارض مع هذه البنود.

سابعاً: ان ياسر عرفات بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، مستعد للقاء أي مسؤول إسرائيلي.

وهناك أيضا بنود، وتوضيحات، وفروعيات في هذا الاتفاق، ومن اراد الاستزادة فعليه الرجوع الى الكتب التي تحدثت عن هذا الاتفاق مثل كتاب (طريق أوسلو) لمحمود عباس (أبو مازن) .

ثم كان بعد ذلك اتفاق وادي عربة مع الأردن، سنة ١٩٩٤ م، وكان كذلك بين اليهود، وبين الأردن، وكان من اهم بنوده:

١- محاربة الارهاب والتطرف الاسلامي بجميع اشكاله وانواعه ومظاهره.

٢- التطبيع الكامل في المجال الاقتصادي، السياحي، الثقافي ...

٣- ازالة كل ما من شأنه ان يسيء الى الدولتين من الكتب المنهجية في المدارس والجامعات، وخاصة « ما يتعلق بعبادة اليهود ».

٤- اقامة المشاريع مشتركة في منطقة الاغوار، بجانب البحر الميت لاستغلال الاملاح المعدنية مثل البوتاس.

٥- هناك بنود واتفاقات تتعلق بتزويد الاردن بكميات من المياه من مجمّع الانهر في المنطقة الخاضعة لليهود قرب بحيرة طبريا.

وهناك بنود وملاحق تتعلق بالشروعات، والتوضيحات لهذا الاتفاق.

حكم الشرع في هذه المعاهدات

بالنظر الى واقع هذه المعاهدات، وبنودها، والاجواء التي وقعت في ظلها، نحكم عليها بالحرمة للأدلة التالية:

أولاً: لا يجوز للمسلمين ان يوقعوا معاهدات سلام وموَدّه ووئام، فيها معنى التطبيع، والتعاون الامني والعسكري وغيره لقوله:

(لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...) .

وقال كذلك: (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم ...) .

والرسول عليه السلام، رفض المعاونة والمساعدة من الكفر، فكيف اذا كان ذلك من مسلمين لكفار، فقد قال « لا تستضيؤوا بنار المشركين » () وقال: « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ ... » . ثانياً: لا يجوز للمسلمين - وهم يملكون القوة - ان يوقعوا معاهدة سلم مع الكفار، فكيف اذا كان الامر مع وجود اراضٍ مفتصبة؟، وكيف اذا كانت هذه الاراضي جزء من عقيدة المسلمين، قال الله فيها: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ...) . فالاصل انه لا يجوز للمسلمين ان يوقعوا معاهدة صلح مع كُفَّار، وهم - أي المسلمين - اقوياء. قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ...) .

ثالثاً: لا يجوز لمن لم يخولّه المسلمون، عن طريق بيعةٍ شرعية ان يتولّى شأنًا من شؤون رعايتهم، لأن الحكم في الاصل (عقد مرضاه) بين الامة وبين الخليفة، عن طريق البيعة، واذا لم يكن كذلك فيسمى اغتصاب، والمغتصب لا يجوز له ان يتولى رعاية شؤون الناس، وأي امر يفضيه او يوقعه وهو في هذا الحال يعتبر غير شرعيّ، ولا يلتزم المسلمون به.

رابعاً: معاهدات الصلح مع اليهود فوق كونها باطله من حيث الاركان، كذلك هي فاسدة من حيث الشروط، فهي معاهدات مفتوحة غير محدودة بزمن كما اشترط الفقهاء، ولهذا اضاف الى بطلانها الفساد الذي يجعلها غير مشروعها اطلاقاً.

خامساً: معاهدة الصلح مع اليهود، تجعل السبيل لليهود على المسلمين، والله يقول: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وهذا اخبار جاء في موضع الطب كما ذكر المفسرون معناها أي: لا تجعلوا ايها المسلمون للكفار عليكم من سبيل.

سادساً: هذه المعاهدات فيها حرب على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنين، فالمعاهدات الثلاث ذكرت التعاون الأمني، ومحاربة التطرف والأصولية، وفي هذا حرب على حملة الدعوة، من المخلص من ابناء هذه الامة، بشتى انتماءاتهم للعمل الإسلامي.

وقد ظهر التطبيق الفعلي لهذه البنود، في حرب المسلمين في الأردن، وفي ايداع المئات من المسلمين في سجون السلطة الوطنية.

سابعاً: معاهدات الصلح مع اليهود، هي حجر عثرة، في سبيل قيام دولة الخلافة، لانها تنهي حالة النزاع بين الحق والباطل، وتمهد السبيل للاخاء والمودة بين الأديان، وهذا (ان شاء الله) لن ينجحوا فيه، لان الامة ما زالت عقيدتها حية، وما زالت تبغض الكفر، كما تحب الايمان. فالله يقول: (يريدون أن يُطْفِئُوا نَوْرَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ يُدْمِغَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) ويقول: (ويمكروا ويمكر الله والله خير الماكرين) .

ويقول: (وقد مكروا مكراً وعند الله مكراً وان كان مكراًم لتزول منه الجبال، فلا تحسبن الله مخلفاً وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام) .

هذا باختصار شديد أهم بنود هذه الاتفاقات، وبيان واقعها، وواقع من وقعت معهم من اليهود، وواقع من وقعوا هذه الاتفاقيات من جانب من يسمون مسلمون، وبيان الحكم الشرعي فيها. فهي باطله وفاسده، لا تستند الى شرع.

موقف المسلمين منها:

اما موقف المسلمين منها: فيجب على كل مسلم ان يرفضها اولاً، ولا يلتزم بشيء من نصوصها، ومواثيقها ولا يساعد في ذلك، لا في تطبيع، ولا في معاونة، ولا في أي ما يشعر بذلك. ويبقى حكم من نفذ هذه المعاهدات، الخيانة لله ولرسوله ولامة الإسلام، وسيأتي اليوم الذي تدوسهم الامة بنعالها كما داست غيرهم، ممن حاربوا الله ورسوله في تاريخ المسلمين الطويل. اما حكمهم في حال قيام دولة الخلافة فهو القصاص، بسبب الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهذا حكمه (القتل) حتى ولو تعلقوا باستار الكعبة. قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فساداً أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، أو يُنْفَوْا من الأرضِ ذلك لهم خزيٌّ
في الدنيا، ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ)